

Distr.: General
14 February 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 10 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

يسرني أن أقدم، بالنيابة عن مجلس الإدارة، تقريراً عن نتائج الدورة الاستثنائية السادسة عشرة للمجلس، التي عقدت في 9 شباط/فبراير 2022.

ومع المبلغ المدفوع في كانون الثاني/يناير 2022 لسداد آخر مطالبة متبقية برصيد غير مسدد، دفع الآن بالكامل مبلغ 52,4 بليون دولار كتعويضات منحتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وعلى هذا النحو، عقدت الدورة بمناسبة إنجاز ولاية اللجنة بعد ما يقرب من 31 عاماً. وهذا يمثل بالتأكيد إنجازاً لم يسبق له مثيل.

وأدلت وفود من العراق والكويت، من بينها وفد من لجنة الخبراء الماليين المسؤولة عن الإشراف على عائدات نفط العراق، بكلمات أمام مجلس الإدارة.

وخلال الدورة، نوه مجلس الإدارة بحكومة العراق وأعرب عن تقديره لها على تعاونها مع اللجنة والتزامها بالوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ومجلس الإدارة ذات الصلة، حتى في مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية الاستثنائية. وشكر أيضاً حكومة الكويت على دعمها وتعاونها مع اللجنة.

واتخذ مجلس الإدارة القرار 277 (2022)⁽¹⁾، الذي أعلن فيه أن حكومة العراق قد أوفت بالتزاماتها الدولية بتعويض جميع المطالبين الذين منحتهم اللجنة تعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. وعلى النحو المنصوص عليه في هذا القرار، دعا مجلس الإدارة مجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للإحاطة علماً بأن ولاية اللجنة قد أنجزت وأن اللجنة ستختتم جميع أنشطتها في عام 2022.

ووافق مجلس الإدارة أيضاً على التقرير النهائي عن أعمال اللجنة (انظر المرفق)، الذي سأعرضه خلال الإحاطة التي سأقدمها إلى مجلس الأمن في 22 شباط/فبراير 2022.

(توقيع) مايكل غافي

السفير

رئيس مجلس الإدارة

(1) متاح على الرابط التالي: <https://uncc.ch/decisions-governing-council>



التقرير النهائي لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المقدم إلى مجلس
الأمن بشأن أعمال اللجنة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة
2	ثانياً - معلومات أساسية
3	ثالثاً - الإطار المؤسسي
4	رابعاً - مستوى مساهمة العراق في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات
6	خامساً - فئات المطالبات
7	سادساً - جهود لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مجال الاتصال بأصحاب المطالبات
7	سابعاً - تجهيز المطالبات
11	ثامناً - دور العراق في تجهيز المطالبات
11	تاسعاً - أولوية الدفع وآليات الدفع
12	عاشراً - عملية الدفع والخطوات المتخذة لضمان الشفافية والمساءلة
13	حادي عشر - التكاليف والفائدة
14	ثاني عشر - المطالبات البيئية وبرنامج متابعة التعويضات البيئية
16	ثالث عشر - المطالبات المكررة وغيرها من المطالبات التي تثير مسائل استرداد متعددة
17	رابع عشر - المسائل الإدارية
17	ألف - التكاليف الإدارية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات
17	باء - السجلات والمحفوظات
18	جيم - المسائل المتعلقة بالإغلاق
18	خامس عشر - خاتمة

أولا - مقدمة

- 1 - هذا التقرير هو التقرير النهائي الذي يقدمه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى مجلس الأمن عن أعمال اللجنة. ومع أن مجلس الإدارة واطب على تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز إلى مجلس الأمن، فإن الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز لأعماله منذ إنشاء اللجنة في عام 1991.
- 2 - وتمثل الدفعة النهائية البالغة 629 324 488 دولارا التي دفعت في 13 كانون الثاني/يناير 2022 لسداد آخر التعويضات المستحقة على اللجنة إنجاز اللجنة لولايتها بعد أكثر من 30 عاما. وفي حين أن هذه الفترة الزمنية قد تبدو طويلة للغاية، من المهم ملاحظة أن تسوية ما يقرب من 2,7 مليون مطالبة تبلغ قيمتها المؤكدة 352 بليون دولار خلال هذه الفترة الزمنية أمر ليست له سابقة في تاريخ تسوية المطالبات الدولية. وهذا الإنجاز جدير بالملاحظة وقد أسهم في المصالحة بعد انتهاء النزاع، مما يدل على قيمة القانون الدولي وأهميته.

ثانيا - معلومات أساسية

- 3 - أنشئت اللجنة وفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. وسلطتها مستمدة من الفصل السابع من الميثاق، الذي يتعلق بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما.
- 4 - وأكد مجلس الأمن، في الفقرة 16 من قراره 687 (1991)، أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.
- 5 - وفي الفقرة 18 من القرار نفسه، قرر مجلس الأمن إنشاء صندوق لدفع تعويضات عن المطالبات التي تندرج في إطار الفقرة 16، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق. وأوعز القرار، في الفقرة 19، إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقا لأحكام الفقرة 18، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات 16 إلى 18.
- 6 - وفي 20 أيار/مايو 1991، اتخذ مجلس الأمن القرار 692 (1991) الذي قرر فيه أن ينشئ الصندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره إلى المجلس المؤرخ 2 أيار/مايو 1991 (S/22559). وأوجز الأمين العام في هذا التقرير هيكل اللجنة المقترحة وتكوينها ومهامها وأوصى بإنشائها بوصفها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن وأن تتألف من مجلس إدارة وأفرقة مفوضين وأمانة. وسيمول العراق الصندوق من خلال مساهمات بنسبة مئوية من إيرادات مبيعات النفط والمنتجات النفطية.

ثالثا - الإطار المؤسسي

- 7 - وفقا لتقرير الأمين العام المذكور أعلاه، أنشئ مجلس الإدارة بوصفه الجهاز المكلف بوضع سياسات اللجنة.

- 8 - وكان مجلس الإدارة يتألف، بوصفه هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، من ممثلي أعضاء مجلس الأمن في أي وقت من الأوقات، وانتخب رئيسه ونواب الرئيس، وجميعهم ممثلون لأعضاء غير دائمين في المجلس، لفترة مدتها سنتان.
- 9 - واعتمد مجلس الإدارة في دورته الرسمية الأولى المعقودة في تموز/يوليه 1991 مبادئ توجيهية لتسيير أعماله. وتتص المبادئ التوجيهية على أن تتخذ القرارات بأغلبية تسعة أعضاء على الأقل، كما هو الحال في مجلس الأمن، باستثناء القرارات المتعلقة بضمان دفع مبالغ للصندوق، وهو ما يتطلب توافقاً في الآراء. وتجدر الإشارة إلى أن جميع قرارات مجلس الإدارة البالغ عددها 277 قراراً اتخذت بتوافق الآراء.
- 10 - واتخذ مجلس الإدارة في دوراته القليلة الأولى عدداً من القرارات حدد فيها معايير استحقاق المطالبات للتعويض، وقواعد وإجراءات تجهيز المطالبات، والمبادئ التوجيهية لإدارة وتمويل الصندوق، وإجراءات دفع التعويضات.
- 11 - وأسند مجلس الإدارة إلى أفرقة المفوضين المسؤولة عن استعراض المطالبات، بما في ذلك جميع عمليات تقصي الحقائق والاستدلال القانوني. وقد رشح الأمين العام هؤلاء المفوضين وعينهم المجلس. وفي المجموع، كان هناك 19 فريقاً من المفوضين مؤلفين من خبراء معترف بهم دولياً من أكثر من 30 بلداً في مجالات مثل القانون والشؤون المالية والمحاسبة والتأمين والهندسة وتقييم الأضرار البيئية.
- 12 - وقد حُدد دور الأفرقة في المادة 33 (1) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات في اللجنة (S/AC.26/1992/10)، التي نُص فيها على أنه بعد تلقي المطالبات من الأمين التنفيذي، يقوم المفوضون بفحصها ويجتمعون للمداولة ولإعداد توصياتهم الموجهة إلى مجلس الإدارة.
- 13 - وكلفت الأفرقة بثلاث مهام. أولاً، طلب إليها أن تحدد ما إذا كانت الأنواع المختلفة من الخسائر التي ادعى أصحاب المطالبات تكبدها تقع ضمن اختصاص اللجنة، أي ما إذا كانت الخسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ثانياً، طلب إليها التحقق مما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد في الواقع الخسائر التي ادعى تكبدها والتي تستحق التعويض من حيث المبدأ. ثالثاً، طلب إليها أن تحدد ما إذا كانت هذه الخسائر التي تستحق التعويض قد تكبدت بالمبالغ المدعاة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، أن تحدد الكم المناسب للخسارة استناداً إلى الأدلة المقدمة إلى الفريق.
- 14 - وكان مجلس الإدارة وأفرقة المفوضين يتلقون الدعم من أمانة يرأسها أمين تنفيذي. ويرد وصف لدور الأمانة في الفرع الأول من تقرير الأمين العام الذي ينص على أن الأمانة تضطلع، تحت إشراف الأمين التنفيذي، بالمهام التي يعهد بها إليها المجلس والمفوضون، ولا سيما الإدارة التقنية للصندوق وتقديم خدمات الأمانة إلى المجلس والمفوضين.
- 15 - وفي ذروة تجهيز المطالبات، كانت الأمانة تضم أكثر من 300 موظف، معظمهم من المحامين والمحاسبين وخبراء تقييم الخسائر.

رابعاً - مستوى مساهمة العراق في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات

- 16 - أوعز مجلس الأمن، في قراره 687 (1991)، إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إليه المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من العائدات المتأتمية من بيع صادراته من

النفط والمنتجات النفطية. وينبغي أن تراعي احتياجات شعب العراق، وخدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي عند تحديد هذا المستوى.

17 - وفي القرار 705 (1991) أيد مجلس الأمن اقتراح الأمين العام على النحو المبين في مذكرته الصادرة في 30 أيار/مايو 1991 (S/22661) التي اقترحت فيها ألا يتجاوز التعويض الذي سيدفعه العراق عن طريق آلية اللجنة 30 في المائة من القيمة السنوية لصادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية.

18 - وينص القرار على استعراض هذا المستوى من وقت لآخر في ضوء البيانات والافتراضات الواردة في مذكرة الأمين العام مع إجراء الاستعراض داخل مجلس الإدارة، عملاً بالولاية الواردة في الفقرتين 6 و 7 من قرار مجلس الأمن 692 (1991). وقد تكرر إيراد هذه المسؤولية لمجلس الإدارة في الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 706 (1991) والفقرة 10 من قراره 778 (1992)، حيث ذُكر أن النسبة المئوية لمساهمة العراق في الصندوق ستظل كما هي إلى أن يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك. ونتيجة لذلك، كان مستوى مساهمة العراق في الصندوق بندا دائما في جدول أعمال كل دورة لمجلس الإدارة منذ الدورة الثانية في تشرين الأول/أكتوبر 1991.

19 - وقد ظل هذا المستوى عند نسبة 30 في المائة في عدد من قرارات مجلس الأمن اللاحقة وحتى اعتماد القرار 1330 (2000)، الذي خفضت فيه النسبة المئوية من الدخل المتأتي من بيع النفط العراقي ومنتجاته الواجب إيداعها في الصندوق من 30 إلى 25 في المائة للمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي.

20 - وخفضت هذه النسبة كذلك في قرار مجلس الأمن 1483 (2003) الذي رفع المجلس فيه الجزاءات المفروضة على العراق عقب غزوه للكويت في عام 1990. وفي الفقرة 21 من هذا القرار، قرر المجلس أن تودع نسبة 5 في المائة من عائدات بيع النفط العراقي ومنتجاته في الصندوق، وأن يكون هذا المطلب ملزماً لحكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دولياً المشكّلة حسب الأصول وأي خلف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق الممثلة للشعب والمعترف بها دولياً، ومجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات.

21 - وأكد مجلس الأمن مجدداً، في قراره 1956 (2010)، على مستوى الـ 5 في المائة، وقرر كذلك أن تودع أيضاً في الصندوق نسبة 5 في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات.

22 - وحتى كانون الأول/ديسمبر 2014، أودعت نسبة 5 في المائة من عائدات مبيعات صادرات النفط في الصندوق. وفي ذلك الوقت، سعت حكومة العراق إلى تأجيل متطلبات إيداع الأموال المستحقة لمدة سنة واحدة نظراً للتحديات غير العادية في الميزانية المرتبطة بمحاربة داعش. واستجابة لذلك، عقد مجلس الإدارة جلسة استثنائية في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، مشيراً إلى دعم الكويت لطلب العراق، واتخذ القرار 272 (2014)، الذي قرر فيه تأجيل التزامات العراق بالإيداع إلى 1 كانون الثاني/يناير 2016. واستجابة لطلبين آخرين من العراق، وافق المجلس على تأجيلين إضافيين لمدة سنة واحدة بموجب قراره 273 (2015) و 274 (2016).

23 - وفي دورته الثالثة والثمانين في تشرين الأول/أكتوبر 2017، اتخذ مجلس الإدارة القرار 275 (2017) الذي دعا فيه حكومتي العراق والكويت إلى تقديم خيارات من شأنها أن تكفل السداد النهائي

للتعويضات في إطار التعويضات المستحقة بحلول نهاية عام 2021، على أن يتم النظر فيها في دورة استثنائية للمجلس. وبذلك، أكد المجلس على أهمية نزاهة اللجنة وإنجاز ولايتها. وفي دورة استثنائية عقدت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، رحب المجلس باقتراح استئناف إيداع المبالغ في صندوق التعويضات بدءاً من عام 2018، وهو اقتراح قدمته حكومة العراق وقبلته حكومة الكويت. وتماشياً مع الاقتراح، اتخذ المجلس القرار 276 (2017) الذي ينص على إيداع 0,5 في المائة من عائدات النفط في الصندوق في عام 2018، وزيادة هذه النسبة إلى 1,5 في المائة في عام 2019، وإلى 3 في المائة في عام 2020، وتبقى هذه النسبة إلى حين سداد التعويضات المستحقة بالكامل.

خامساً - فئات المطالبات

24 - خلال دوراته الأولى، حدد مجلس الإدارة ست فئات للمطالبات (من ألف إلى واو) وتضم كل فئة الفئات الفرعية التالية:

(أ) كانت المطالبات من الفئة "ألف" تتعلق بمغادرة الكويت أو العراق نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها خلال الفترة من 2 آب/أغسطس 1990 إلى 2 آذار/مارس 1991. وحدد المجلس مبلغ التعويض لأصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة في هذه الفئة بمبلغ 2 500 دولار للأفراد و 5 000 دولار للأسر؛

(ب) كانت المطالبات من الفئة "باء" تتعلق بالضرر الشخصي الخطير أو بمطالبات الذين توفي أزواجهم أو أطفالهم أو آباؤهم نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وحدد المجلس مبلغ التعويض المقدم لأصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة في هذه الفئة بمبلغ 2 500 دولار عن كل إصابة أو وفاة، وما يصل إلى 10 000 دولار للأسر (وعلاوة على ذلك، إذا كانت الخسارة الفعلية أكبر من 2 500 دولار، كانت هذه المدفوعات تعامل كإغاثة مؤقتة، ويمكن تقديم مطالبات بمبالغ إضافية في فئات أخرى مناسبة)؛

(ج) كانت المطالبات من الفئة "جيم" تتعلق بالمطالبات الفردية عن أضرار تصل إلى 100 000 دولار مجمعة تحت تسعة أنواع من الخسائر: مغادرة العراق أو الكويت، والضرر الشخصي، والألم النفسي والكرب، وفقدان الممتلكات الشخصية، وفقدان الحسابات المصرفية والأسهم وغيرها من الأوراق المالية، وفقدان الدخل أو الدعم، وفقدان الممتلكات العقارية، والخسائر التجارية، وأي خسائر لا تغطيها المجموعات الأخرى؛

(د) كانت المطالبات من الفئة "دال" تتعلق بمطالبات فردية عن أضرار تفوق 100 000 دولار، وهي تشمل نفس أنواع الخسائر في إطار الفئة "جيم"؛

(هـ) كانت المطالبات من الفئة "هاء" تتعلق بالخسائر أو الأضرار المباشرة أو الأذى المباشر الذي لحق بالشركات أو غيرها من الكيانات القانونية الخاصة ومؤسسات القطاع العام؛

(و) كانت المطالبات من الفئة "واو" تتعلق بالخسائر أو الأضرار المباشرة أو الأذى المباشر الذي لحق بالحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك المطالبات بالتعويض عن خسائر أو نفقات تكبدت في إجلاء المواطنين أو في تقديم الإغاثة للمواطنين، والأضرار التي لحقت بالمباني الدبلوماسية، والخسائر والأضرار التي لحقت بالممتلكات الحكومية، والضرر الذي لحق بالبيئة والصحة العامة.

25 - ولأغراض التجهيز، قسمت مطالبات الفئتين "هاء" و "واو" إلى مجالات محددة. وكانت المطالبات من الفئة "هاء-1" مطالبات مقدمة من شركات في قطاع النفط أو نيابة عنها. وكانت المطالبات من الفئة "هاء-2" مطالبات مقدمة من شركات وكيانات تجارية أخرى غير كويتية أو نيابة عنها، باستثناء مطالبات قطاع النفط والبناء/الهندسة وضمان الصادرات. وكانت المطالبات من الفئة "هاء-3" مطالبات بناء/هندسة غير كويتية. وكانت المطالبات من الفئة "هاء-4" مطالبات من الشركات الكويتية، باستثناء مطالبات قطاع النفط ومطالبات البناء/الهندسة. وكانت المطالبات من الفئة "هاء/واو" مطالبات ضمان الصادرات والتأمين المقدمة في إطار الفئتين "هاء" و "واو". وكانت المطالبات من الفئة "واو-1" مطالبات حكومية، تتعلق أساساً بتكاليف إجلاء المواطنين والأضرار التي لحقت بالملكات الدبلوماسية والقنصلية في العراق أو الكويت. وكانت المطالبات من الفئة "واو-2" مطالبات من حكومتي الأردن والمملكة العربية السعودية، وكانت المطالبات من الفئة "واو-3" مطالبات حكومة الكويت. وكانت المطالبات من الفئة "واو-4" مطالبات بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية.

سادسا - جهود لجنة الأمم المتحدة لتعويضات في مجال الاتصال بأصحاب المطالبات

26 - تنص قواعد اللجنة على أن تقدم إليها الحكومات والمنظمات الدولية مطالبات باسمها ونيابة عن رعاياها، ولذلك لم يكن بإمكان أصحاب المطالبات تقديم مطالبات مباشرة إلى اللجنة. وعلاوة على ذلك، جرت جميع البلاغات المتعلقة بالمطالبات المقدمة بين أمانة اللجنة والحكومات من خلال بعثاتها الدائمة في جنيف والمنظمات الدولية.

27 - ونتيجة لذلك، ركزت اللجنة أنشطتها في مجال الاتصال على الحكومات والمنظمات الدولية التي يحتمل أن تكون لها مطالبات. وشملت أنشطة الاتصال التي اضطلعت بها الأمانة إعداد مواد مكتوبة عن برنامج التعويض واستثمارات المطالبات وتوفيرها للحكومات والمنظمات الدولية، وعقد اجتماعات مع ممثلي البعثات الدائمة في جنيف لتقديم المعلومات والإجابة على الأسئلة، وإيفاد بعثات إلى البلدان المطالبة للاجتماع بمسؤولين حكوميين، ونشر معلومات متعلقة باللجنة في الصحف.

28 - وكانت الكيانات المقدمة للمطالبات مسؤولة عن توزيع استثمارات المطالبات ونشر المعلومات عن اللجنة من أجل مساعدة أصحاب المطالبات في إعداد المطالبات لتقديمها.

29 - وفيما استعرضت الأمانة استثمارات المطالبات المقدمة، وزعت معلومات إضافية على الكيانات المقدمة للمطالبات بشأن الأخطاء الشائعة أو الإغفالات في الاستثمارات، وأجابت على أسئلة أصحاب المطالبات عن طريق البلاغات الرسمية من خلال الكيانات المقدمة.

سابعا - تجهيز المطالبات

30 - في نهاية المطاف، قدم 113 كياناً ما مجموعه 2,7 مليون مطالبة إلى اللجنة، قدمت الحكومات معظمها نيابة عن رعاياها وشركاتها و/أو باسمها. وتمكنت مكاتب ثلاثة كيانات تابعة للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى)، من تقديم مطالبات لأفراد ليسوا في وضع يسمح لهم بتقديم مطالباتهم من قبل الحكومات، وقدمت بعض المطالبات الشركات مباشرة على أساس استثنائي.

31 - وتعمل اللجنة، بوصفها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، في إطار قرارات المجلس، ولا سيما القرارات 687 (1991) و 692 (1991) و 986 (1995) و 1483 (2003) التي أنشأ المجلس بموجبها اللجنة واختصاصها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسياسات وتمويلها.

32 - وكما توضح تلك القرارات، كانت ولاية اللجنة تجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي تكبدها الأفراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وقد حدد مجلس الأمن المسؤولية القانونية للعراق عن تلك الخسائر والأضرار، وقبلتها حكومة العراق صراحة. وبالتالي، فإن اللجنة ليست هيئة قضائية ولا محكمة ذات إجراءات وجاهية مفصلة. بل أنشئت كمرق لتسوية المطالبات يمكن أن يتخذ قرارات بشأن عدد كبير من المطالبات في وقت معقول. وعلى هذا النحو، فإن عملها اتسم بالطابع الإداري أكثر من الطابع القضائي. وقد حدد مجلس الأمن إجراءاتها تجهيز المطالبات، وجرى بيانها بمزيد من التفصيل في قرارات مجلس الإدارة، ونفذتها أفرقة المفوضين.

33 - وفي آب/أغسطس 1991، اتخذ مجلس الإدارة أول قراراته (القرار 1 (1991)) لوضع معايير تنظم تقديم المطالبات الأكثر إلحاحاً عملاً بقرار مجلس الأمن 687 (1991) في إطار الفئات الأولى التي ستنتظر فيها اللجنة. وبعد ذلك بوقت قصير، وضع مجلس الإدارة معايير لتقييم المطالبات المتعلقة بالضرر الشخصي، والألم النفسي والكره، والخسائر الفردية في الأعمال التجارية (القرارات 3 (1991) و 4 (1991))؛ ووضع مبادئ توجيهية لتجهيز المطالبات المعجلة (القرار 5 (1991))؛ ووضع ترتيبات لضمان إيرادات الصندوق (القرار 2 (1991))، لكي يدخل حيز النفاذ عند رفع الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن 661 (1990) (القرار 6 (1991)).

34 - وشملت القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة في عام 1992 وضع معايير لتقييم المطالبات في إطار فئات إضافية (القرارات 7 (1992) و 8 (1992) و 9 (1992) و 11 (1992))؛ واعتماد القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (القرار 10 (1992))؛ واعتماد تدابير لتجنب حدوث عمليات استرداد متعددة من جانب أصحاب المطالبات (القرار 13 (1992)). ومع وجود قدر كبير من الأساس الإداري والإجرائي، بدأت عملية تجهيز المطالبات.

35 - وتمثل اللجنة أول مثال على توافر سبيل للأفراد لالتماس التعويض من دولة معتدية. وأعطى مجلس الإدارة الأولوية لفرادى أصحاب المطالبات في تجهيز المطالبات ودفعها على حد سواء. وقرر على وجه التحديد التعجيل والمعالجة على وجه السرعة فيما يتعلق بتسوية مطالبات الأفراد الذين أُجبروا على مغادرة العراق أو الكويت (الفئة "ألف")؛ ومطالبات أولئك الذين تعرضوا لأضرار شخصية خطيرة أو الذين توفي أزواجهم أو أطفالهم أو أبائهم (الفئة "باء")؛ ومطالبات أولئك الذين تكبدوا خسائر شخصية تصل إلى 100 000 دولار (الفئة "جيم"). وكان هذا القرار الإنساني بالتركيز أولاً على المطالبات الفردية العاجلة خطوة هامة في تطور الممارسة الدولية المتعلقة بالمطالبات.

36 - ونظراً للأعداد الكبيرة من المطالبات الواردة في الفئتين "ألف" و "جيم"، وضآلة مقدار مبلغ التعويض الذي يلتزمه كل مطالب نسبيًا، وقبول العراق المسؤولية القانونية عن الأضرار الناشئة مباشرة عن غزوه للكويت، فإن إجراء استعراض فردي مفصل لهذه المطالبات الفردية العاجلة لم يكن له ما يبرره ولا يمكن تحقيقه. ولتجهيز هذه المطالبات بطريقة تتسم بالكفاءة والنزاهة والحياد، استخدمت اللجنة مجموعة

متنوعة من تقنيات تجهيز المطالبات الجماعية المعترف بها دولياً. ومن ناحية أخرى، فإن المطالبات من الفئة "باء" قليلة نسبياً من حيث العدد، مما أتاح للفريق المعني تسوية الجزء الأكبر منها من خلال استعراض كل مطالبة على حدة.

37 - وفيما يتعلق بالمطالبات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو"، كانت الإجراءات المعجلة لتسويتها محدودة لأن كثيراً من هذه المطالبات معقد وينطوي على مبالغ كبيرة من التعويضات، ولأن القواعد تقتضي استعراض كل منها على حدة. ومع ذلك، اتخذت تدابير تكفل الكفاءة والإنصاف والمساواة في المعاملة في تجهيز هذه المطالبات. ويقدر ما كانت المطالبات في فئة معينة أو فئة فرعية معينة تتسم بخصائص قانونية ووقائعية متشابهة، حاولت اللجنة حل المسائل المشتركة ووضع أساليب تقييم موحدة أثناء استعراض الأفرقة للدفعة الأولى من هذه المطالبات. وبمجرد إنشاء سوابق قانونية ووقائعية ذات صلة، طبقتها الأفرقة حسب الاقتضاء عند استعراضها للدفعات اللاحقة من المطالبات، مما قصر عملها على التحقق من المطالبات وتقييمها وحساب أي تعويض يسمح به.

38 - وبدأ الإجراء الذي سبق ووجه استعراض المطالبات من جانب أفرقة المفوضين بتسجيل كل مطالبة وتنظيم ملفات المطالبات وترميزها حاسوبياً. وأعقب ذلك، حيثما أمكن، تجميع المطالبات وفقاً لأنواع الخسائر وتشابه العوامل الوقائية والقانونية والتقييمية. وبعد ذلك، أجرت الأمانة استعراضاً رسمياً للمطالبات من أجل التدقيق في امتثال المطالبات لبعض المتطلبات الرسمية بموجب القواعد. وإذا كانت هناك أية أوجه قصور، يطلب إلى صاحب المطالبة إجراء تصحيحات خلال الفترة الزمنية المحددة في القواعد.

39 - وقدم الأمين التنفيذي تقارير فصلية إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة 16 من القواعد التي أدرجت مجموع عدد المطالبات المشمولة، وبالنسبة لكل بلد، الفئة ذات الصلة ومبلغ التعويض الإجمالي المطلوب. وأشارت التقارير أيضاً إلى مسائل وقائعية وقانونية هامة أثارها المطالبات. وأُطلعت عليها حكومة العراق والحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت مطالبات (سواء باسمها أو نيابة عن أصحاب مطالبات آخرين) مع الدعوة إلى تقديم أي معلومات وآراء إضافية لديها بشأن المسائل المثارة (بالنسبة للمطالبات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو").

40 - وتمكنت الأمانة، بناء على توجيهات من الأفرقة، من أن تطلب إلى أصحاب المطالبات أن يقدموا مزيداً من المعلومات والوثائق التي تعتبر ضرورية لاستكمال الملف وتمكين المفوضين من إجراء استعراض موضوعي للمطالبات.

41 - وبعد ذلك قدمت المطالبات على دفعات إلى فريق المفوضين المعين لاستعراض مجموعة المطالبات المعنية. والمعايير الرئيسية لاختيار المطالبات لإدراجها في دفعة ما هي: تاريخ تقديم المطالبة؛ وامتثال المطالبة لمتطلبات تقديم المطالبات الواردة في القواعد؛ وتجانس الدفعة فيما يتعلق بأنواع المطالبات والخسائر المطالب بالتعويض عنها والمسائل المثارة؛ والتوازن الجغرافي بين البلدان الممثلة في الدفعة؛ وإمكانية إدارة الدفعة خلال فترة الاستعراض المتاحة للفريق؛ وبرنامج عمل اللجنة.

42 - ورافق تقديم دفعة معينة من المطالبات إلى فريق المفوضين الردود الواردة من العراق والحكومات المطالبة على التقارير ذات الصلة عملاً بالمادة 16 من القواعد، وأي معلومات إضافية قدمها أصحاب المطالبات استجابة لطلبات الأمانة. وحيثما كان ذلك مناسباً، أتاحت للفريق أيضاً نتائج عمليات التفتيش الموقعي التي قامت بها الأمانة بناء على طلب الفريق مع خبراء استشاريين خارجيين.

43 - وفي معظم الحالات، كانت مصادر الوثائق المختلفة هذه وغيرها من الأدلة كافية لكي يثبت الفريق وقائع المطالبة ما، ويقرر ما إذا كانت المطالبة تمثل خسارة مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، وبحسب، عند الاقتضاء، مبلغ التعويض الذي سيوصي به مجلس الإدارة. وتتوقف أي مدخلات أخرى من وسائل الإثبات في عملية الاستعراض من جانب أصحاب المطالبات أو العراق على مدى ما يراه الفريق ضروريا فيما يتعلق بهذه المدخلات. ففي المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي"، ولا سيما عندما يكون العراق طرفا متعاقدًا، يمكن للفريق المعني أن يقرر إتاحة ملفات المطالبات لحكومة العراق، وأن يطلب تقديم مذكرات خطية إضافية من العراق. وعلاوة على ذلك، يمكن للأفرقة أن تدعوا كلا من أصحاب المطالبات والعراق إلى المشاركة في الإجراءات الشفوية (القرار 114 (2000)).

44 - وكان من المتوقع أن تبت الأفرقة في المطالبات في غضون 6 أشهر، مع تمديدات تصل إلى 12 شهرا في حالة المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي"، وما يصل إلى 18 شهرا عندما يقرر مجلس الإدارة ذلك (القرار 35 (1995)).

45 - وقدم كل فريق مفوضين، لدى الانتهاء من استعراضه لدفعة معينة من المطالبات، تقريرا خطيا إلى مجلس الإدارة عن المطالبات المتلقاة، ومبلغ التعويض الموصى به في كل مطالبة، إضافة إلى إيضاحات موجزة لأسباب التوصيات.

46 - وتخضع المبالغ التي أوصت بها الأفرقة لموافقة مجلس الإدارة، الذي يمكن أن يزيد أو يخفض المبالغ التي يقرر بشأنها أن الظروف تقتضي ذلك. وعلاوة على ذلك، ففي حين يمكن للمجلس أن يعيد مطالبة معينة أو مجموعة مطالبات لكي يواصل المفوضون استعراضها، فإن ذلك لم يحدث قط من الناحية العملية.

47 - والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بشأن قرارات التعويض نهائية ولا تخضع للاستئناف أو المراجعة. وجميع قرارات المجلس وتقارير الأفرقة المرتبطة بها متاحة للجمهور على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، باستثناء هويات أصحاب المطالبات الأفراد وأي معلومات أخرى تقرر الأفرقة أنها سرية.

48 - وفي عام 2004، ومع اقتراب الانتهاء من تجهيز المطالبات، اتخذ مجلس الإدارة القرار 219 (2004)، الذي قرر فيه أنه لن يقبل أي طلبات أخرى لتقديم مطالبات في أي فئة.

49 - وبحلول الوقت الذي انتهى فيه تجهيز المطالبات في عام 2005، كان مجلس الإدارة قد نظر في 179 تقريرا وتوصية من أفرقة المفوضين ووافق عليها، مما أسفر عن منح تعويضات قدرها 52,4 بليون دولار لنحو 1,5 مليون مطالب. ويمثل هذا المبلغ نحو 15 في المائة من مبلغ المطالبات وقدره 352 بليون دولار، مما يعكس الاستعراض الشامل الذي أجرته اللجنة.

50 - وشكلت المطالبات الفردية نحو 99,7 في المائة من المطالبات التي حظيت بالموافقة، في حين شكلت مطالبات الشركات والقطاع العام، إضافة إلى المطالبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، 77,7 في المائة من مجموع المبلغ الممنوح، أي 41 بليون دولار من المبلغ الممنوح وقدره 52,4 بليون دولار. وتتضمن الضميمة الأولى موجزا للمبالغ الممنوحة والمدفوعة حسب فئة التعويضات، وتتضمن الضميمة الثانية ملخصا للتعويضات المقدمة مصنفة حسب الكيان المقدم للمطالبة وفئة المطالبة.

ثامنا - دور العراق في تجهيز المطالبات

- 51 - حظيت حكومة العراق بفرص عديدة للإدلاء بآرائها بشأن المطالبات المعروضة على اللجنة. وكانت الوفود العراقية تخاطب بانتظام دورات مجلس الإدارة، ووزع المجلس ورقات العمل التي أعدتها حكومة العراق ونظر فيها. واستطاع المندوبون العراقيون الاجتماع برئيس المجلس والأمين التنفيذي وأعضاء الأمانة.
- 52 - وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أعلاه، أتاحت القواعد، إضافة إلى مختلف القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة، فرصا لحكومة العراق للتحقيق في جوانب معينة من المطالبات التي تتعلق بمسائل تقنية وقانونية وقائية هامة، بل ودحضها، بما في ذلك المطالبات البيئية الموضوعية من الفئة "واو-4" وتقديم آرائها من خلال كل من المذكرات الخطية والإجراءات الشفوية.

تاسعا - أولوية الدفع وآليات الدفع

- 53 - وضع مجلس الإدارة، في قراره رقم 17 (1994)، مبادئ أساسية لتوزيع مدفوعات التعويض على أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة. وبما أنه كان من المتوقع أن تتجاوز قيمة التعويضات المعتمدة بكثير الموارد المتاحة في الصندوق في أي وقت من الأوقات، فقد وضع المجلس آلية لتخصيص الأموال المتاحة لأصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة تعطي الأولوية للفئات الثلاث العاجلة من المطالبات، ومن شأنها أن تعامل المطالبات ذات الأحوال المتشابهة معاملة متساوية ضمن كل فئة من الفئات. ويجب أن يُدفع لكل صاحب مطالبة حظيت بالموافقة من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم" مبلغا أوليا يصل إلى 2 500 دولار قبل أن تبدأ المدفوعات عن المطالبات في فئات أخرى. وبناء على ذلك، شملت المرحلة الأولى من المدفوعات دفع مبلغ أولي قدره 2 500 دولار لكل صاحب مطالبة فردية حظيت بالموافقة من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم". وأتيح ما يتجاوز مجموعه 3 بلايين دولار لنحو 1,5 مليون من أصحاب المطالبات الفردية التي حظيت بالموافقة في هذه الفئات خلال المرحلة الأولى من المدفوعات، ولأسباب إنسانية، سددت جميع المطالبات من الفئة "باء" بالكامل بحلول نهاية عام 1996.

- 54 - وعملا بالقرار 73 (1999)، أنشئت آلية للمرحلة الثانية من المدفوعات، وواصل إعطاء الأولوية للدفع لفرادى أصحاب المطالبات من الفئتين "ألف" و "جيم"، مع تقديم تعويض معقول أيضا لأصحاب المطالبات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو". ووفقا لهذا القرار، أتيحت بعد ذلك مدفوعات تصل إلى 100 000 دولار للمطالبات المعتمدة في جميع هذه الفئات في جولتين من المدفوعات تتألفان من مبلغين قدرهما 25 000 دولار و 75 000 دولار على التوالي. وأتيح ما مجموعه 5 بلايين دولار تقريبا لحوالي 900 000 من أصحاب المطالبات خلال المرحلة الثانية من المدفوعات. ودفعت بالكامل بحلول أيلول/سبتمبر 2000 المطالبات التي حظيت بالموافقة من الفئة "ألف" و "جيم" التي قدمت خلال فترة الإيداع العادية.

- 55 - ووفقا للقرار (2000) 100/Rev.1، أنشئت آلية للمرحلة الثالثة من المدفوعات التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر 2000. وتلقى أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة من الفئات "دال" و "هاء" و "واو" مبلغا أوليا يصل إلى 5 ملايين دولار. وقدمت بعد ذلك دفعات تصل إلى 10 ملايين دولار إلى أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة بالترتيب الذي تمت الموافقة عليه. وقد أتيح أكثر من 9 بلايين دولار لحوالي 8 000 من أصحاب المطالبات خلال هذه المرحلة.

56 - وأُنشئت آلية سداد مؤقتة بموجب القرار 197 (2003) في ضوء انخفاض الإيرادات التي حصل عليها الصندوق نتيجة لتخفيض التزامات العراق بالإيداع من 25 في المائة إلى 5 في المائة من العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط العراقي ومنتجاته بموجب قرار مجلس الأمن 1483 (2003). وفي إطار هذه الآلية، أُتيح مبلغ يصل إلى 200 مليون دولار من الصندوق لتسديد المطالبات التي حظيت بالموافقة على أساس ربع سنوي عقب كل دورة لمجلس الإدارة (من الدورة الثامنة والأربعين إلى الدورة الحادية والخمسين). وتلقى أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة ضمن جميع الفئات التي تبقت فيها تعويضات مستحقة مبلغاً أولياً قدره 100 000 دولار أو المبلغ الأصلي غير المدفوع من التعويض، إن كان أقل، مع صرف الجولات اللاحقة من المدفوعات وقدرها 100 000 دولار على أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة في جميع الفئات بالترتيب الذي تمت الموافقة عليها به في الدورات المذكورة أعلاه، حتى استفاد الأموال المتاحة للتوزيع. وقد مدد مجلس الإدارة هذه الآلية المؤقتة في دورته الثانية والخمسين بموجب قراره 227 (2004).

57 - وفي أيلول/سبتمبر 2005، وفي ضوء استكمال استعراض جميع المطالبات وتجاوز إيرادات الصندوق المستوى المتوقع، اتخذ مجلس الإدارة القرار 253 (2005) الذي رفع الحد الأقصى وهو 200 مليون دولار ونص على إتاحة الرصيد الموجود في الصندوق للمدفوعات الفصلية مع استمرار الصرف على جولات من المدفوعات بقيمة 100 000 دولار. وبعد ذلك، خضعت آلية الدفع المؤقتة لمزيد من التتقيق، مع زيادة جولات المدفوعات إلى حوالي مليوني دولار بموجب القرار 256 (2005) في كانون الأول/ديسمبر 2005.

58 - وفي عام 2009، ومع بقاء تسع مطالبات فقط يتعين دفعها، اتخذ مجلس الإدارة قراره الأخير بشأن آلية الدفع (القرار 267 (2009)) وزاد جولات الدفع الفصلية إلى 10 ملايين دولار باستخدام جميع المبالغ المتاحة في الصندوق.

عاشرا - عملية الدفع والخطوات المتخذة لضمان الشفافية والمساءلة

59 - أرسلت اللجنة أموال التعويضات إلى الكيانات المقدمة (الحكومات والمنظمات الدولية) التي قدمت المطالبات أصلاً. وبذلك تكون هذه الجهات مسؤولة عن توزيع التعويضات على أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة.

60 - وبموجب قرار مجلس الإدارة 18 (1994)، طلب إلى الكيانات المقدمة للمطالبات توزيع الأموال التي أتاحتها اللجنة على أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة في غضون ستة أشهر من تلقي الدفعات، والإبلاغ عن المدفوعات التي دفعت إلى أصحاب المطالبات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد ذلك. وعلاوة على ذلك، طلب منها تقديم تقارير توزيع إلى المجلس في غضون فترة زمنية معينة تصف آليات تسديد المدفوعات إلى أصحاب المطالبات وتفصيل مبلغ وتاريخ الدفع. وقد مكنت هذه التقارير اللجنة من رصد توزيع التعويضات.

61 - واعتمد مجلس الإدارة في دورته التاسعة والأربعين المعقودة في أيلول/سبتمبر 2003 تدبيراً إضافياً وقرر أن يطلب من الكيانات المقدمة للمطالبات، في المستقبل، تقديم شهادة مراجعة للحسابات، إما مع تقديم

كل تقرير عن توزيع المدفوعات، أو سنويا، في غضون ثلاثة أشهر من نهاية السنة التقييمية، وذلك من أجل تعزيز شفافية توزيع المدفوعات في المستقبل.

62 - وعملا بقرار مجلس الإدارة 48 (1998)، طُلب إعادة التعويضات التي لم توزع في غضون 12 شهرا إلى اللجنة، وذلك مثلا عندما لا يتمكن الكيان المقدم من العثور على صاحب المطالبة. وقرر المجلس فيما بعد تعليق دفع مبالغ أخرى للحكومات والمنظمات الدولية في الحالات التي لا تقدم فيها تقارير عن توزيع الأموال أو لا ترد الأموال غير الموزعة في الوقت المحدد. وفي حالة إعادة الأموال إلى اللجنة، تحتفظ اللجنة بالمبالغ المرتجعة إلى أن يتم العثور على صاحب المطالبة، وفي ذلك الوقت تعاد الأموال إلى الكيان المقدم للمطالبات لتوزيعها على صاحب المطالبة.

63 - وحدد مجلس الإدارة في دورته السادسة والخمسين في حزيران/يونيه 2005 تاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2006 موعدا نهائيا لتحديد مكان أصحاب المطالبات الذين لم يعرف مكانهم من قبل، ودفع المبالغ لهم. ونتيجة لذلك، لم يعد من حق أي من أصحاب المطالبات الذين يعثر عليهم بعد هذا التاريخ الحصول على تعويضهم.

64 - وكانت مسألة أنشطة الدفع بندا دائما من بنود جدول الأعمال في دورات مجلس الإدارة، وينظر المجلس في التقارير المتعلقة بأنشطة الدفع، وتوزيع المدفوعات، والشفافية، وإعادة الأموال غير الموزعة. وكانت الكيانات المقدمة للمطالبات ممتثلة في نهاية المطاف للالتزاماتها بتقديم التقارير بنسبة 100 في المائة.

حادي عشر - التكاليف والفائدة

65 - نص قرار مجلس الإدارة 18 (1994) على أن تعوض الكيانات المقدمة للمطالبات تكاليف تسوية مطالبات التعويض بخصم رسم من المدفوعات التي تدفع لأصحاب المطالبات. وحددت رسوم التجهيز بنسبة 1,5 في المائة للتعويضات المستحقة لأصحاب المطالبات من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، و 3 في المائة للتعويضات المستحقة لأصحاب المطالبات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو".

66 - وفي تقارير التوزيع، تحدد الكيانات المقدمة أي رسوم تجهيز تم خصمها، وقد امتثلت جميع الكيانات المقدمة للمعايير الواردة في القرار 18 (1994).

67 - وفيما يتعلق بمسألة التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات في إعداد مطالباتهم وتقديمها إلى اللجنة، كان موقف مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "ألف" و "باء" و "جيم" مباشرا نسبيا. ولم ينص في قراره 1 (1991) على إمكانية التعويض عن تكاليف إعداد المطالبات من الفئتين "ألف" و "باء"، ونصت الفقرة 16 من القرار 1 تحديدا على عدم التعويض عن تكاليف أتعاب المحامين أو النفقات الأخرى لإعداد المطالبات من الفئة "جيم".

68 - وفيما يتعلق بتكاليف إعداد المطالبات بالنسبة للفئات الأخرى، نوقشت المسألة على مدى دورات عديدة لمجلس الإدارة، بدأ من دورته السادسة في حزيران/يونيه 1992. وبعد دراسة متأنية، اتخذ المجلس القرار 250 (2005) في دورته السادسة والخمسين، الذي نص فيه على أن المجلس، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ولا سيما الاستكمال الوشيك لبرنامج اللجنة لتجهيز المطالبات وعدم توافر الأموال الكافية، لن يولي أي اعتبار آخر لمسألة تكاليف إعداد المطالبات.

69 - وفيما يتعلق بمسألة دفع الفوائد على التعويضات المطالب بها، تنص الفقرة 2 من القرار 16 (1992)، الذي اتخذ في الدورة الثامنة لمجلس الإدارة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 1992، على أن ينظر المجلس في أساليب وحساب الفائدة في الوقت المناسب، مع النص على أن تدفع الفائدة بعد دفع المبلغ الأصلي للتعويضات. وكما هو الحال مع تكاليف إعداد المطالبات، نظر المجلس في هذه المسألة في عدد من الدورات وعلى مدى سنوات عديدة. ومع اقتراب اللجنة من اختتام عملية استعراض المطالبات في عام 2005، اتخذ المجلس القرار 243 (2005)، وقرر عدم اتخاذ أي إجراء آخر فيما يتعلق بمسألة منح الفوائد، واستبعد فعلياً دفع الفوائد. ويعزى هذا القرار إلى حد كبير إلى عدم توافر الأموال، والجدول الزمني المرتبط بدفع فوائد لجميع أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة، وما يقابل ذلك من آثار على الموارد.

ثاني عشر - المطالبات البيئية وبرنامج متابعة التعويضات البيئية

70 - تجدر الإشارة إلى أن نحو 700 من آبار النفط أضرمت فيها النيران مع انسحاب القوات العراقية من الكويت في نهاية النزاع في الخليج، مع حرق ما يقدر بنحو 6 ملايين برميل من النفط يوميا لمدة 10 أشهر تقريبا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بناء خنادق النفط، ومد أنابيب النفط في مياه الخليج الفارسي، وزرع الذخائر، والتعبئة العسكرية لقوات التحالف، وحركة اللاجئين، وحتى إطفاء حرائق النفط تسببت كلها في أضرار بيئية في جميع أنحاء المنطقة.

71 - وبموجب أحكام قرار مجلس الأمن 687 (1991)، تقبل المطالبات المتعلقة بالخسائر البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية.

72 - وفي الفقرة 35 من القرار 7 (1992)، قدم مجلس الإدارة توجيهات بشأن الخسائر والأضرار البيئية القابلة للتعويض، بما في ذلك الخسائر أو النفقات الناجمة عما يلي:

(أ) تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق آبار النفط والناشئة عن تدفق النفط إلى المياه الساحلية والدولية؛

(ب) التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنظيف البيئة وإصلاحها، أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها ضرورية بشكل معقول لتنظيف البيئة وإصلاحها؛

(ج) الرصد والتقييم المعقول للضرر البيئي لأغراض تقييم الضرر وتخفيفه وإصلاح البيئة؛

(د) الرصد المعقول للصحة العامة وإجراء فحوصات طبية لأغراض التحقيق ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة الناتجة عن الضرر البيئي؛

(هـ) استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها.

73 - وأرجئ استعراض المطالبات البيئية من الفئة "أو-4" إلى نهاية برنامج العمل مع بدء فريق المطالبات البيئية استعراضه الرسمي للمطالبات في عام 2000. وقد ثبت أن هذه المطالبات، التي تم تجهيزها في نهاية المطاف على خمس دفعات، معقدة بصورة فريدة، ليس فقط من حيث حجم ومضمون جوهر المطالبات نفسها، ولكن أيضا من حيث التحديات المطروحة من وجهة نظر قانونية. وفي هذا الصدد، نشأت عدة مسائل في تحديد أنواع المطالبات التي يمكن أن تكون قابلة للتعويض في إطار هذه الفئة؛ على

سبيل المثال، مشاريع الرصد والتقييم، وفقدان مواقع التراث الثقافي، وتحديد وجود علاقة سببية كافية بين الضرر والنزاع نظرا للظروف البيئية القائمة من قبل، والغياب العام للمعلومات الأساسية البيئية قبل النزاع.

74 - وتلقت اللجنة 168 مطالبة بيئية من 12 حكومة تلتزم تعويضات عن أضرار يبلغ مجموعها نحو 85 بليون دولار. وفي حين أن الجزء الأكبر من المطالبات كان من حكومات داخل المنطقة (حكومات الأردن وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والكويت والمملكة العربية السعودية)، قدمت ست حكومات غير إقليمية أيضا مطالبات تتعلق بالتكاليف المتكبدة في تقديم المساعدة ذات الصلة - ولا سيما إلى الكويت في إطفاء حرائق آبار النفط.

75 - واستكمل المفوضون والخبراء الذين يقدمون الدعم إليهم، في سياق تقييمهم للمطالبات، استعراضهم لمواد المطالبات بزيارات ميدانية، وفي كثير من الأحيان، بطلبات كثيرة للحصول على معلومات إضافية. وكما ذكر سابقا، عقدت أيضا جلسات استماع شفوية أتيحت خلالها لحكومة العراق فرصة استعراض هذه المطالبات المعقدة وغير المسبوقة والدفاع عنها. وبغية تمكين العراق من المشاركة الكاملة، قدمت إليه مساعدة تقنية قدرها 14 مليون دولار من الصندوق.

76 - وقد انتهى تجهيز جميع المطالبات البيئية في حزيران/يونيه 2005 بمنح ما مجموعه 5,3 بلايين دولار إلى 109 مطالبات بيئية حظيت بالموافقة. ومن هذا المبلغ، منح مبلغ 4,3 بلايين دولار لحكومات الأردن وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بمطالبات لمعالجة وإصلاح البيئة لمشاريع لم تنفذ بعد.

77 - واستندت تعويضات المعالجة والإصلاح إلى تقارير فريق المفوضين التي لم تكتمل بالتوصية بمبالغ التعويض، بل أيضا بالعناصر التقنية للمشاريع التي يتعين الاضطلاع بها بأموال التعويضات. وشملت هذه العناصر التقنية تفاصيل مثل مناطق جغرافية محددة للمعالجة أو الإصلاح، والنهج التكنولوجية، وأهداف الإصلاح. ونظرا لهذه السمة الفريدة لهذه التعويضات البيئية واستجابة لطلب من العراق، أنشأ مجلس الإدارة برنامج متابعة التعويضات البيئية بموجب القرار 258 (2005) لرصد التنفيذ المالي والتقني للمشاريع البيئية التي تضطلع بها الحكومات المشاركة بأموال التعويضات من الفئة "أو-4"، لضمان الشفافية المالية والامتثال التقني لتوصيات الفريق.

78 - وقد حظي البرنامج بدعم كامل من الحكومات المشاركة (الأردن وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية) وتم تمويله من جانب هذه الحكومات الأربع من جزء من التعويضات التي حصل عليها كل منها. وشمل البرنامج 13 مطالبة لمعالجة وإصلاح البيئة، إضافة إلى بعض مطالبات الرصد والتقييم.

79 - ونص البرنامج على إشراف طرف ثالث يقوم به خبراء استعراض مستقلين. ونظرا إلى أنه كان من المتوقع إنجاز العديد من المشاريع في إطار البرنامج بعد فترة طويلة من دفع التعويض النهائي، فقد صمم بمرونة كافية للسماح بالتكيف عندما توقف اللجنة عملياتها. وفي ضوء ذلك، قرر مجلس الإدارة في عام 2011 أن ولاية البرنامج يمكن الوفاء بها في الأجل القريب عند إنشاء نظم وضوابط معينة. ونظر المجلس، لدى اتخاذ هذا القرار، في آراء الحكومات المشاركة والعراق.

80 - وفي عام 2013، قرر مجلس الإدارة أنه راض عن مدى كفاية النظم والضوابط التي وضعتها الحكومات المشاركة وأعلن إغلاق البرنامج والوفاء بولايته. وفي ذلك الوقت، قدمت الحكومات المشاركة التي

لديها مشاريع لم تنفذ بعد، وهي الأردن والكويت والمملكة العربية السعودية، ضمانات خطية إلى المجلس لتنفيذ خطط المشاريع، والإبقاء على الأطر التي وضعتها، وإنفاق أموال التعويضات على تلك الخطط. ونصت هذه الضمانات أيضا على تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز صوب التنفيذ إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الأمن، عند انتهاء ولاية اللجنة، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

81 - وقد قدمت تلك الحكومات تقارير مرحلية سنوية إلى اللجنة منذ عام 2014. وبسبب عدم اكتمال تنفيذ عدد من المشاريع حتى الآن، فقد دعا مجلس الإدارة تلك الحكومات إلى تقديم تقارير سنوية إلى مجلس الأمن عملا بما ورد في الضمانات التي قدمتها. وقد أسفرت حرب الخليج التي دارت في عام 1991 عن واحدة من أسوأ الكوارث البيئية في التاريخ، ولذلك فإن بعض المشاريع الهادفة لمعالجة وإصلاح البيئة ليس لها نظير من حيث طبيعتها وحجمها. وإن استمرار اشتراط تقديم تقارير مرحلية يبعث برسالة قوية نيابة عن الأمم المتحدة مفادها أنه يجب الاستمرار في استخدام هذه الأموال بما يتفق مع الأغراض التي منحت من أجلها.

ثالث عشر - المطالبات المكررة وغيرها من المطالبات التي تثير مسائل استرداد متعددة

82 - اتخذت اللجنة خطوات لتقليل خطر تقديم مطالبات متعددة من جانب صاحب المطالبة نفسه أو أكثر من فرد من أفراد الأسرة عن نفس الخسائر. وهناك قيود تكنولوجية متصلة تحد من قدرة اللجنة على تحديد جميع المطالبات المكررة، وعلى هذا النحو، فإن الكيانات المقدمة تؤدي أيضا دورا هاما. وطلب إلى أصحاب المطالبات، لدى تقديم مطالباتهم، بموجب قرار مجلس الإدارة 1 (1991) أن يقدموا تأكيدا بأنهم لم يقدموا مطالبة أخرى عن خسائر مماثلة إلى اللجنة، كما طلب من الكيانات المقدمة للمطالبات أن تقدم تأكيدات بأن الأفراد المعنيين، حسب علمها، هم رعاياها أو مقيموها، وفقا لأفضل المعلومات المتاحة لها، وليس لديها أي سبب للاعتقاد بأن المعلومات التي قدمها أصحاب المطالبات غير صحيحة. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن الكيانات المقدمة للمطالبات مسؤولة عن توزيع التعويضات على أصحاب المطالبات، فقد طلب إليها الاحتفاظ بسجلات دقيقة للأشخاص الذين دفعت لهم تعويضات من أجل تقليل مخاطر دفع مبالغ متعددة لنفس المطالبة والإبلاغ عن أية حالات تكرر إلى اللجنة.

83 - وفي عام 2003، ظهرت مسألة المطالبات المكررة وغيرها من المطالبات التي تثير مسائل استرداد متعددة في المقام الأول فيما يتعلق بالمطالبات من الفئتين "ألف" و "جيم" (مبالغ ثابتة لمغادرة الكويت وخسائر فردية تصل إلى 100 000 دولار). واعتبر مجلس الإدارة هذه المطالبات إلى جانب المطالبات من الفئة "باء" (الوفاة أو الضرر الخطير) مطالبات إنسانية عاجلة يتعين استعراضها على وجه السرعة، وبالتالي فقد خضعت لتقنيات تجهيز المطالبات الجماعية.

84 - وأجرت اللجنة تحقيرا مستفيضا لتحديد حالات التكرار المحتملة. ونتيجة لهذا التحقيق، تم تحديد ما يقرب من 82,9 مليون دولار من حالات التكرار والتعويضات بمبالغ زائدة فيما يتعلق بـ 30 000 مطالبة. وقد تم تصحيح هذه التعويضات بموجب المادة 41 من النظام الداخلي المؤقت للمطالبات. وبما أن بعض هذه التصحيحات كانت تتعلق بتعويضات لم تسدد بعد، فإن المبلغ الذي تعين استرداده كان في الواقع 74,9 مليون دولار وسجل كحسابات مستحقة القبض في البيانات المالية لعام 2007.

85 - وأصدر مجلس الإدارة تعليماته فيما بعد باتخاذ شتى التدابير للاسترداد. وطلب إلى الحكومات المتضررة البالغ عددها 70 حكومة والكيانات المقدمة الأخرى أن تبذل قصارى جهدها لاسترداد المبالغ الممنوحة على نحو زائد من أصحاب المطالبات وإعادة الأموال إلى اللجنة في غضون مواعيد نهائية محددة. وفي حين أعيد مبلغ صغير، فإن أغلبية الكيانات المقدمة لم تحقق سوى نجاح محدود، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى مرور وقت طويل منذ دفع التعويضات. وبالإضافة إلى بذل قصارى الجهود، أصدر مجلس الإدارة توجيهاته بتطبيق عمليات المقاصة على الحكومات التي لم تدفع لها بعد تعويضات حكومية أو شبه حكومية.

86 - ونتيجة لهذه التدابير، خفضت المبالغ المكررة المحددة والتعويضات بمبالغ زائدة إلى 30,1 مليون دولار. وقد شطب هذا المبلغ في نهاية المطاف بموافقة المراقب المالي للأمم المتحدة الذي لاحظ أن نسبة مئوية صغيرة من المدفوعات الزائدة أمر لا مفر منه إلى حد ما في المسار العادي لعمليات اللجنة. وفي هذا الصدد، يمثل المبلغ الإجمالي المشطوب نحو 0,1 في المائة من مجموع المبلغ الذي يطالب به أصحاب المطالبات الفردية، ونحو 0,26 في المائة من مجموع المبلغ الممنوح لأصحاب المطالبات الفردية (11,7 بليون دولار) ونحو 0,06 في المائة من مجموع المبلغ الذي منحتة اللجنة (52,4 بليون دولار). ويمثل ذلك معدل خطأ منخفضاً جداً في سياق تجهيز المطالبات الجماعية والتكنولوجيا المعمول بها خلال المراحل الأولى من تجهيز المطالبات.

رابع عشر - المسائل الإدارية

ألف - التكاليف الإدارية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

87 - تجدر الإشارة إلى أن تقرير الأمين العام ينص، عملاً بالفقرة 19 من قرار مجلس الأمن 687 (1991)، على أن يتحمل الصندوق نفقات اللجنة.

88 - ومنذ البداية في عام 1991 وحتى عام 2022، بلغ مجموع النفقات الإدارية 426 مليون دولار. ويمثل هذا الرقم نحو 0,12 في المائة من مبلغ 352,5 بليون دولار الذي يطالب به، و 0,8 في المائة من المبلغ الممنوح وقدره 52,4 بليون دولار. وكانت التكاليف الإدارية للجنة منخفضة نسبياً نظراً لأنها شملت إنشاء اللجنة، وتلقي المطالبات، وجميع مراحل تجهيز المطالبات ودفع تعويضات على مدى أكثر من 30 عاماً. وساهم تطبيق تقنيات تجهيز المطالبات الجماعية، حيثما كان ذلك مناسباً، في خفض التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد الانتهاء من تجهيز المطالبات في عام 2005، بدأ الإغلاق التدريجي للجنة بالإبقاء على لجنة مصغرة وأمانة خفضت كثيراً منذ عام 2007.

باء - السجلات والمحفوظات

89 - في النشرة المؤرخة 26 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن سجلات اللجنة (ST/SGB/2019/9)، والتي تستند إلى السياسات المتعلقة بحفظ السجلات والوصول إلى السجلات التي تم حفظها أو تخزينها والتي وافق عليها مجلس الإدارة، يحدد الأمين العام نظام الأرشفة والتصرف والإدارة والحفظ والتخزين والاستخدام لسجلات اللجنة والوصول إليها.

90 - وقد أنجز معظم العمل المتعلق بالتصرف في محفوظات اللجنة، سواء كانت ورقية أو إلكترونية. ونقلت إلى قسم إدارة المحفوظات والسجلات في نيويورك سجلات الفئة 1 التي تعتبر ذات قيمة تاريخية أو تمثل سابقة، مثل إجراءات استعراض المطالبات، ومصفوفات الأدلة، والإجراءات المعمول بها مثل إجراءات التشغيل الموحدة، وسجلات مجلس الإدارة غير الموجودة في الملك العام. كما أن الأرشيف الرقمي تحت رعاية القسم، ويحتفظ به في ظروف آمنة في مستودعاته، وستختتم أنشطة المحفوظات المتبقية قبل حل اللجنة.

91 - ونص الأمين العام في النشرة على التصرف في ملفات المطالبات (سجلات الفئة 2) والوثائق الداعمة بعد سبع سنوات من دفع كامل مبلغ التعويض عن المطالبة. وبما أن السنوات السبع المطلوبة قد انقضت فيما يتعلق بجميع المطالبات التي منحتها اللجنة باستثناء أكبرها والتي سددت بالكامل مؤخراً، فقد تم التصرف في ملفات المطالبات وفقاً للنشرة.

92 - أما السجلات المتبقية للجنة (سجلات الفئة 3) والتي تشمل، في جملة أمور، سجلات الموظفين والسجلات المالية والسجلات الإدارية ووثائق الأمم المتحدة الرسمية في الملك العام، مثل قرارات مجلس الإدارة والتقارير والتوصيات التي قدمتها أفرقة المفوضين والوثائق المقيدة، فهي تخضع لقواعد وإجراءات المحفوظات والتصرف المطبقة على جميع مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها.

جيم - المسائل المتعلقة بالإغلاق

93 - خفضت الأمانة حجمها باستمرار، ومنذ عام 2016، كان هناك موظفان من الفئة الفنية وموظف دعم واحد. وقد بلغ الموظفان الفنيان سن التقاعد، وستبذل الجهود من أجل نقل موظف الدعم إلى وظيفة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

94 - وسيبقى هؤلاء الموظفون في مناصبهم لفترة قصيرة بعد إغلاق اللجنة لمعالجة المسائل المتبقية ذات الطابع الإداري والمالي، بما في ذلك المحفوظات وعمليات مراجعة الحسابات اللازمة من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات، إضافة إلى المحاسبة النهائية وتحويل أي أموال متبقية إلى حكومة العراق.

95 - وقرر مجلس الإدارة، مع مراعاة آراء المراقب المالي للأمم المتحدة، تخصيص مبلغ مليوني دولار لتغطية جميع الأنشطة والتكاليف بعد الإغلاق، التي يرتبط معظمها بتخزين وحفظ سجلات اللجنة من الفئة 1 الموجودة تحت رعاية قسم إدارة المحفوظات والسجلات.

96 - وسيحتفظ بموقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى أجل غير مسمى.

خامس عشر - خاتمة

97 - تبين اللجنة ما يمكن أن تحققه دول متعددة ذات مصالح متنوعة من خلال التعاون الإيجابي في الأمم المتحدة. وواجهت اللجنة مهمة شاقة تتمثل في إدارة مطالبات العديد من الحكومات والمواطنين والشركات التي عانت من خسائر أو أضرار أو أذى نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

- 98 - ولقد أظهرت اللجنة منذ أكثر من 30 عاما إمكانية قيام الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الأمم المتحدة بإعادة الإعمار والمصالحة بعد الحرب. وقد استضاف مجلس الإدارة، منذ إنشائه، ممثلين للعراق والكويت، ولعب دورا في التوفيق بين الدولتين. وواصل العراق إيداع الأموال المستحقة من عائدات النفط في مواجهة تحديات اقتصادية وأمنية كبيرة، بما في ذلك جائحة كوفيد-19. وتعاونت الكويت بشكل إيجابي وبناء مع المجلس، وساهمت في نجاح اللجنة.
- 99 - ومنذ إنشاء اللجنة، عملت في سياق جديد ومعقد ومتغير باستمرار، حيث قامت بتسوية ما يقرب من 2,7 مليون مطالبة بقيمة مؤكدة تزيد على 352 بليون دولار. ويمثل العدد الهائل من المطالبات والاجتهاد الذي تم به استعراضها ودفع التعويضات دليلا على جهود وتقاني موظفي اللجنة وأعضاء مجلس الإدارة.
- 100 - ومع آخر دفعة من التعويضات في 13 كانون الثاني/يناير 2022، أنجزت اللجنة ولايتها وسينتهي عملها. ويمثل التزام جميع المشاركين على مدى السنوات الثلاثين الماضية بيانا عمليا قويا للمصالحة في مرحلة ما بعد النزاع.

الضميمة الأولى

ملخص المبالغ الممنوحة والمدفوعة حسب فئة المطالبة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفئة	عدد المطالبات التي حظيت بالموافقة	التعويض الممنوح (انظر الضميمة الثانية)	المدفوعات المقدمة ^(أ)	مبالغ التعويضات غير المستحقة الدفع ^(ب)	أرصدة التعويضات المتبقية المستحقة الدفع
ألف	852 499	3 149 692 000	3 115 269 873	34 422 127	0
باء	3 935	13 435 000	13 374 888	60 113	0
جيم	672 519	5 189 293 624	5 181 122 263	8 171 359	0
دال	10 673	3 520 313 158	3 517 887 050	2 426 110	0
هاء	3 703	26 423 450 764	26 420 280 072	3 170 692	0
واو	290	14 087 172 169	14 085 216 063	1 956 106	0
المجموع	1 543 619	52 383 356 715	52 333 150 209	50 206 506	0

(أ) تمثل المدفوعات مجموع التعويضات المدفوعة مع مراعاة المبالغ المستردة نتيجة لتصحيح التعويضات.

(ب) تتعلق التعويضات غير المستحقة الدفع أساساً بمبالغ تتصل بأصحاب المطالبات الذين لم يتم العثور عليهم قبل الموعد النهائي المحدد في 30 أيلول/سبتمبر 2006، مخصوماً منها التعويضات المكررة غير المستردة (انظر الفقرة 85 من التقرير).

الضميمة الثانية

ملخص التعويضات المقدمة حسب الكيان المقدم للمطالبات وفترة المطالبة

(بديولارات الولايات المتحدة)

الكيان المقدم للمطالبات	الفئة ألف	الفئة باء	الفئة جيم	الفئة دال	الفئة هاء	الفئة واو	المجموع
أفغانستان			6 678 681				6 678 681
الجزائر	69 500	10 000	1 031 321	75 479			1 186 300
الأرجنتين			70 539	148 556			219 095
أستراليا	704 500	17 500	5 909 526	1 217 151	1 536 086	92 411	9 477 174
النمسا	129 000		1 715 650	148 705	6 067 542	178 059	8 238 956
جزر البهاما					86 145		86 145
البحرين	220 500	0	691 696	44 330	3 571 509		4 528 035
بنغلاديش	240 064 000	347 500	82 014 622	1 424 337	6 147 813	1 232 583	331 230 855
بلجيكا	40 500	10 000	450 237	362 019	6 462 624		7 325 380
بنن	10 500		9 177				19 677
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)			104 153	0			104 153
البوسنة والهرسك	10 037 000		158 855		94 038 672		104 234 527
البرازيل	1 214 500		531 801	5 349 981	2 468 554		9 564 836
بروني دار السلام					0		0
بلغاريا	4 054 500	7 500	892 102	66 564	3 304 679		8 325 345
الكاميرون	2 500		10 481				12 981
كندا	1 679 500	35 000	27 863 179	18 717 786	1 614 159	9 822 035	59 731 659
تشاد	5 000		49 164				54 164
الصين	40 737 500	5 000	394 499		74 418 508		115 555 507
كرواتيا	1 159 000		520 939	501 843	4 326 466		6 508 248
قبرص	17 500		407 064	0	5 759 012	901 279	7 084 855

المجموع	الفئة واو	الفئة هاء	الفئة دال	الفئة حيم	الفئة باء	الفئة ألف	الكيان المقدم للمطالبات
14 983 467	4 733	12 852 320		1 193 414	0	933 000	تشيكيا
118 750	118 750						جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
6 561 863	596 757	3 219 966	159 216	2 518 924		67 000	الدانمرك
1 875 309 680	9 368 845	160 655 634	8 197 488	877 116 713	1 377 500	818 593 500	مصر
24 000						24 000	إستونيا
1 689 075		0		1 248 575	2 500	438 000	إثيوبيا
1 783 481	451 037	693 371		551 073		88 000	فنلندا
73 974 464	2 833 382	57 445 299	1 601 887	10 554 396	117 500	1 422 000	فرنسا
84 158 464	7 925 812	67 862 423	2 807 414	5 149 815	17 500	395 500	ألمانيا
110 280				75 780		34 500	غانا
4 097 787		2 487 093	238 872	1 275 322		96 500	اليونان
4 195 257	156 600	2 057 929	135 488	1 274 740		570 500	هنغاريا
297 865			213 530	70 335		14 000	آيسلندا
1 049 349 777	92 621 397	34 472 606	60 488 363	471 978 411	700 000	389 089 000	الهند
0		0					إندونيسيا
239 562 729	54 865 562	2 402 696	0	43 758 971	12 500	138 523 000	إيران (جمهورية - الإسلامية)
17 145 645	285 726	12 333 617	395 788	3 474 514	12 500	643 500	أيرلندا
126 533 741	74 563 000	42 538 888	3 874 999	5 236 354	312 500	8 000	إسرائيل
25 708 365	615 356	19 985 255	1 542 262	3 042 492	32 500	490 500	إيطاليا
61 575 012	1 367 884	55 704 329	446 169	2 107 630	0	1 949 000	اليابان
1 510 800 555	241 192 958	18 348 065	403 741 123	619 138 909	2 012 500	226 367 000	الأردن
177 648				101 148	2 500	74 000	كينيا
41 162 036 186	12 066 518 518	24 018 456 229	2 783 891 892	1 980 974 047	6 222 500	305 973 000	الكويت
82 376 007	24 560	689 969	9 958 381	57 336 597	102 500	14 264 000	لبنان
754 014		754 014					ليبيريا

المجموع	الفئة واو	الفئة هاء	الفئة دال	الفئة جيم	الفئة باء	الفئة ألف	الكيان المقدم للمطالبات
13 960		13 960					ليختشتاين
29 066		0		29 066			لكسمبرغ
8 431 699		7 997 767		397 432		36 500	ماليزيا
2 737 156		2 737 156					ملديف
106 907		57 857		36 050		13 000	مالطة
397 420				385 920	2 500	9 000	موريشيوس
5 159 671		426 404	65 876	1 218 391	5 000	3 444 000	المغرب
998 606				51 606		947 000	نيبال
47 387 565	324 460	43 427 882	932 880	2 098 343	0	604 000	هولندا
803 157	60 833	2 055		670 269		70 000	نيوزيلندا
72 514				57 514		15 000	النيجر
500 064	73 491			393 073		33 500	نيجيريا
10 861 231		8 398 750		184 481		2 278 000	مقدونيا الشمالية
710 244	23 149	473 310		185 285		28 500	النرويج
325 472 205	16 535 557	1 734 066	17 178 888	162 528 194	240 000	127 255 500	باكستان
530 243		530 243					بنما
167 825 075	7 567 327	8 758 837	840 680	31 143 231	155 000	119 360 000	الفلبين
26 617 759	897 313	8 548 292	119 082	6 098 572	10 000	10 944 500	بولندا
146 256		43 162	34 597	63 497		5 000	البرتغال
76 568 577	1 226 772	68 829 264		3 689 541	5 000	2 818 000	جمهورية كوريا
7 767 446		0		60 946		7 706 500	رومانيا
120 088 325	1 916 352	89 887 591		121 882	2 500	28 160 000	الاتحاد الروسي
1 470 842 160	1 437 996 223	23 303 546	9 481 959	60 432			المملكة العربية السعودية
658 067				528 067		130 000	السنغال
36 096 361		24 655 008		1 388 853	2 500	10 050 000	صربيا

المجموع	الفئة واو	الفئة هاء	الفئة دال	الفئة جيم	الفئة باء	الفئة ألف	الكيان المقدم للمطالبات
65 418				60 418		5 000	سيشيل
164 636				164 636			سيراليون
4 427 045		3 862 476	78 891	467 678		18 000	سنغافورة
1 086 346				630 846	2 500	453 000	سلوفاكيا
2 139 884		1 205 376	26 775	367 233		540 500	سلوفينيا
13 460 494			123 797	12 241 697	32 500	1 062 500	الصومال
196 064		0		196 064			جنوب أفريقيا
1 868 923	416 402	591 880	160 914	643 227		56 500	إسبانيا
337 946 185	4 062 991	740 533		12 383 161	140 000	320 619 500	سري لانكا
153 248 115			31 036 162	122 211 953			دولة فلسطين
171 169 631		28 671 034	3 075 207	57 816 390	322 500	81 284 500	السودان
13 817 365	445 802	8 703 709	1 321 607	3 071 247	2 500	272 500	السويد
23 379 519	0	22 666 208		671 311		42 000	سويسرا
342 365 009	674 200	4 548 511	25 418 825	253 214 973	162 500	58 346 000	الجمهورية العربية السورية
59 866 766	6 248 908	27 262 948	52 702	1 591 708	22 500	24 688 000	تايلند
16 399 880	92 417	628 385	227 975	12 824 603	27 500	2 599 000	تونس
342 185 320	12 563 242	305 653 430	1 404 585	7 762 563		14 801 500	تركيا
156 803				156 803			أوغندا
709 000					5 000	704 000	أوكرانيا
10 982 856		10 667 094	315 762	0			الإمارات العربية المتحدة
427 627 211	5 103 899	320 575 122	20 591 256	76 970 434	402 500	3 984 000	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
344 757				240 257		104 500	جمهورية تنزانيا المتحدة
739 697 706	12 782 581	633 130 063	33 554 037	57 163 525	135 000	2 932 500	الولايات المتحدة الأمريكية
0		0					أوروغواي
64 128 063				160 063		63 968 000	فييت نام

المجموع	الفئة واو	الفئة هاء	الفئة دال	الفئة جيم	الفئة باء	الفئة ألف	الكيان المقدم للمطالبات
213 774 085		287 290	60 657 820	96 110 475	355 000	56 363 500	اليمن
41 670 083		41 670 083					مطالبات الشركات المقدمة مباشرة
12 423 006	12 423 006						منظمة دولية
100 818			72 818			28 000	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الجزائر
60 000			60 000				برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مصر
9 024 483				8 554 483	10 000	460 000	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - القدس
17 506 296			529 194	16 974 602	2 500		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الكويت
2 833 762			2 825 762			8 000	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الإمارات العربية المتحدة
3 524 629			848 153	2 509 976	5 000	161 500	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - واشنطن العاصمة
2 624 356			315 157	1 622 199		687 000	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - اليمن
0						0	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الجزائر
694 010				641 010	2 500	50 500	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - بلغاريا
3 286 304			717 943	2 404 361	2 500	161 500	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - كندا
273 397				204 397	0	69 000	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - جنيف
20 049				17 549		2 500	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - ألمانيا
7 500						7 500	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - إيران (جمهورية - الإسلامية)
13 788 523			2 494 232	10 171 291	22 500	1 100 500	الأونروا - غزة
52 383 356 715	14 087 172 169	26 423 450 764	3 520 313 158	5 189 293 624	13 435 000	3 149 692 000	المجموع